ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

"الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية والنظام السعودي"

إعداد الباحثة:

رهف شعيل مرشود السلمي

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

ربيع الأول 1446م – سبتمبر 2024م

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

تأتي هذه الدراسة كجزء من رسالة ماجستير في القانون العام بجامعة الملك عبد العزيز، للباحثة رهف شعيل مرشود السلمي، وبإشراف الدكتورة رواء غازي عبد الواحد المكي، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على بيان الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث سيتم تسليط الضوء على دور الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبيان دور القضاء الجنائي الدولي والدور الإنساني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدعم الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وبيان دور جامعة الدول العربية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج من أهمها: أن المملكة العربية السعودية لم تدخر جهدًا في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لدعم الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم، كما سعت إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاع المسلح من خلال انضمامها إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومشاركتها الفاعلة في العديد من المؤتمرات الدولية أو تنظيمها لجلسات النقاش حول هذا المجال، كما انتهت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها: ضرورة تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإنسانية والإقليمية كجامعة الدول العربية لتنسيق الجهود المبذولة لحماية الأطفال في مناطق النزاع المسلح.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال، النزاعات المسلحة، الانتهاكات الجسيمة، المنظمات الدولية.

المقدمة:

من البديهي أن النزاعات المسلحة لها تأثيرها الكبير على المدنيين وخاصة الأطفال الذين يعتبرون الضحايا الأضعف والأكثر عُرضة للانتهاكات الجسيمة بحقهم، حيث تهدد هذه النزاعات حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية وتمنعهم من تحقيق أحلامهم وطموحاتهم، وقد وثّقت تقارير منظمة الأمم المتحدة وقوع أكثر من 300,000 انتهاك جسيم ضد الأطفال أثناء النزاعات بين عامي 2005م و2022م، تشمل القتل والتشويه والتجنيد والاعتداء الجنسي والاختطاف واستهداف المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية (موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، توثيق أكثر من 300.000 انتهاك جسيم ضد الأطفال أثناء النزاعات في العالم خلال السنوات الثماني عشرة الماضية)، مما يؤكد الأثر المدمر للنزاعات المسلحة على الأطفال وأهمية العمل على حمايتهم من أخطار هذه النزاعات، ولذلك كفلت المواثيق الدولية[1] في نصوصها حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة، حيث تشكل الحماية العامة الأساس لحماية جميع الأطفال باعتبارهم مدنيين، في حين تقدم الحماية الخاصة حماية إضافية للأطفال باعتبارهم الأكثر عرضة للخطر أثناء النزاعات المسلحة.

إن وضع اتفاقيات وقواعد دولية لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة خطوة أساسية، لكنها ليست كافية لضمان فعالية هذه الحماية، فالتطبيق الفعلي لهذه القواعد واحترامها يعتمد على وجود آليات دولية تسهم في ترجمة هذه النصوص إلى واقع ملموس على الأرض، ويقصد بالآليات الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة تلك المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والأجهزة الفنية واللجان والهيئات القضائية التي تهدف لضمان حماية حقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به خلال فترات النزاعات المسلحة،

[1] وهذه المواثيق هي: اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والبرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م، والبرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

وتتعدد آليات ووسائل حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي (ياسين، 2017م، ص137)، وهذا ما سنتناوله ونُركز عليه في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

الأطفال من الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة إلا أن هذه الحماية دائمًا ما تُنتهك وتترتب عليها آثار خطيرة وذلك بالرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية التي تقرر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤال الدراسة الرئيسي، وهو: ما هي الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟ ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- ما هو دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور جامعة الدول العربية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور المملكة العربية السعودية أو النظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان دور الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما تهدف إلى بيان دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال من الانتهاكات الجسمية التي ترتكب بحقهم أثناء النزاعات المسلحة، وبيان الدور الإنساني الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وبيان دور جامعة الدول العربية والمملكة العربية السعودية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق هدف الدراسة اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي، وذلك لتحليل نصوص المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة:

1- الدراسة الأولى: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإسلامي.
إعداد: على التومي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد26 المجلد13، ليبيا، 2016م.
أوجه الشبه مع الدراسة الحالية: تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
أوجه الاختلاف عن الدراسة الحالية: تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، في حين تُركز الدراسة الحالية على دور الآليات الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2- الدراسة الثانية: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالتركيز على اليمن والسودان.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

إعداد: عبد الملك الربادي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2017م.

أوجه الشبه مع الدراسة الحالية: تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاهما يتناول موضوع الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أوجه الاختلاف عن الدراسة الحالية: تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع بالمقارنة بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع السوداني واليمني، في حين تُركز الدراسة الحالية على دور الآليات الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
  - دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
  - دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- المبحث الثاني: دور الهيئات القضائية والمنظمات الإنسانية والإقليمية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
  - دور القضاء الجنائي الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
  - دور جامعة الدول العربية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول

دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عندما تأسست منظمة الأمم المتحدة في عام 1945م كان الرأي السائد هو أن مناقشة قانون الحرب داخل أروقة المنظمة قد يهز ثقة العالم في قدرة المنظمة على حفظ السلم، لذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1949م عدم إدراج قانون الحرب ضمن المواضيع التي سوف تتناولها، ولكن مع تصاعد حدة الحروب والنزاعات المسلحة وتفاقم معاناة المدنيين تغيّر موقف الأمم المتحدة بشكل جذري، ففي عام 1968م عقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان وأصدر قرارًا بعنوان (احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وأدى هذا القرار إلى بدء نشاط الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، ومنذ ذلك الحين تواصلت جهود الأمم المتحدة لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من الانتهاكات التي تُرتكب بحقهم أثناء النزاعات المسلحة (طلافحة، 2011م، ص160) وعملت أجهزتها الرئيسية والفرعية[2] على احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولإظهار هذا الدور سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ونتناول في الثاني الأول دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

[2] لمنظمة الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة عندما تأسست المنظمة عام 1945م، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، كما تضم منظمة الأمم المتحدة عددًا من الأجهزة الفرعية التابعة لها والتي تتعاون معها في تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها، تشمل هذه الأجهزة الصناديق والبرامج، واللجان، والوكالات المتخصصة، وغيرها.

المطلب الأول

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن معظم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية تمتلك اختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل، وتقوم بتنفيذ هذه الاختصاصات إما بنفسها بشكل مباشر أو من خلال الأجهزة الفرعية التابعة لها أو التي تنشئها حسب الحاجة، وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من أبرز هذه الأجهزة التي أولت اهتمامًا كبيرًا بحماية حقوق الطفل خاصة في فترات النزاعات المسلحة (عبد اللطيف، 2013م، ص268)، وعليه سنتناول ونركز في هذا المطلب على دور جهازين رئيسين من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية هما الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تُعد الجمعية العامة أحد أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع باختصاص عام وشامل في مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات بشأن أي مسألة تندرج ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة أو ضمن اختصاصات أي من أجهزتها، وتأتي مكانة الجمعية العامة من كونها الجهاز العام الرئيسي الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية (عبد اللطيف، 2013م، ص268-269).

كما تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر أجهزة المنظمة تبنيًا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتخذ هذه المواثيق أشكالًا متنوعة، فقد تكون في شكل إعلانات، أو قرارات، أو توصيات، أو اتفاقيات دولية، أو غيرها (الربادي، 2017م، ص54)، ومن هذا المنطلق فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من الإعلانات والقرارات والتوصيات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتعزيز الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني (عبد اللطيف، 2013م، ص269)، ومن أبرز تلك الإعلانات والقرارات ما يلي:

أولًا: الإعلان العالمي بشأن حماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974م:

بناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1968م – السابق ذكره– أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول مسألة حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، وفي عام 1970م وارتباطًا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان يتعلق بحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ أو زمن النزاعات المسلحة، وعليه فقد قامت الجمعية العامة بإقرار هذا الإعلان في 14 ديسمبر لعام 1974م، وذلك بناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (خنفوسي، 2015م، ص165).

نص الإعلان على مجموعة من الالتزامات والمبادئ التي يجب على جميع الدول الأعضاء الالتزام بها والعمل على تطبيقها، وتتمثل هذه الالتزامات في حظر وإدانة الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل وخاصة فئة الأطفال والنساء الذين يعدون من أكثر فئات المجتمع ضعفًا، وأكّد الإعلان على أن استخدام الأسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية خلال العمليات العسكرية يشكل انتهاك فادح لاتفاقيات جنيف لعام 1949م ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث يلحق استخدامها خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بما فيهم النساء والأطفال الذين لا يملكون أي وسائل للدفاع عن أنفسهم، ويتعين إدانة مثل هذه الأعمال بشدة، كما أوجب على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وجميع المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء

النزاعات المسلحة والتي توفر ضمانات مهمة لحماية النساء والأطفال، بالإضافة إلى ذلك أوجب على الدول المشتركة في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية داخل أقاليم أجنبية أو تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل قصارى جهدها لتجنيب النساء والأطفال أخطار الحرب وآثارها المدمرة، وعلاوة على ذلك اعتبر الإعلان أن ما يرتكبه المتحاربون ضد النساء والأطفال أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة من قمع ومعاملة لاإنسانية يعد أعمالًا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال الجماعي والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرًا، وأخيرًا نص الإعلان على أنه لا يجوز حرمان النساء والأطفال في مناطق النزاعات المسلحة والأقاليم المحتلة من الماء، والغذاء، والمعونة الطبية، وغيرها من الحقوق الثابتة لهم بموجب القانون الدولي (موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، 1974).

ثانيًا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990م

في الفترة من 29 إلى 30 سبتمبر عام 1990م عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في مقرها بنيويورك، وكان هذا المؤتمر حدثًا تاريخيًا حيث كانت المرة الأولى في التاريخ التي يعقد فيها اجتماع بحضور زعماء العالم لمناقشة قضايا الطفل ومعالجتها بشكل حصري، ونتج عن هذا الاجتماع أو المؤتمر إعلان عالمي هام، وهو الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه إلى جانب خطة عمل لتنفيذه، وقد اقترح الإعلان وخطة عمله إجراءات محددة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في مجالات متعددة، من بينها مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة(موقع الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، 1990م)، وقد ناقش هذا الإعلان ظروف الأطفال في النزاعات المسلحة، وأكد على وجوب العناية بهم وحمايتهم، ولم يقتصر الإعلان على حماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة القائمة فحسب، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال إعطاءه الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة، وذلك لضمان مستقبل سلمي وآمن للأطفال أينما كانوا، ولتعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، وأوجب الإعلان حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق المتأثرة بالعنف، ودعا إلى الالتزام بفترات هدوء لتمرير إمدادات الإغاثة الخاصة إلى الأطفال في مناطق الصراعات والحروب (عبد اللطيف، 2013م، ص270–271).

ثالثًا: إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002م:

صدر هذا الإعلان عن الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة المنعقدة في الفترة من 8 إلى 10 مايو عام 2002م، وقد ناشد الإعلان القادة والرؤساء في هذه الدورة وجميع أعضاء المجتمع للانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ والأهداف، ومنها وجوب حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من أهوال النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، وصاحب هذا الإعلان خطة عمل لتنفيذه تهدف إلى بناء عالم يتمتع فيه الأطفال بطفولتهم ويحظون فيه بالاحترام والاهتمام، وتكون فيه حقوقهم محفوظة، ومصانة دون أي تمييز(عبد اللطيف، 2013م، ص271)، كما دعا الإعلان الحكومات إلى الالتزام بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (الربادي، 2017م، ص56).

رابعًا: قرار إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

في عام 1993م أوصت لجنة حقوق الطفل الجمعية العامة بأن تطلب من الأمين العام القيام بإجراء دراسة شاملة حول تأثير النزاع المسلح على الأطفال (عبد اللطيف، 2013م، ص272)، واستجابةً لهذه التوصية أصدرت الجمعية العامة في دروتها الثامنة والأربعين القرار قرارًا بعنوان "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"، وطالبت فيه الأمين العام بتعيين خبير لإجراء هذه الدراسة

الشاملة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وقد أوصى القرار بأن تركز الدراسة على خمسة مجالات تتمثل في اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز التدابير الوقائية، وتقييم مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، والتدابير اللازمة لمنع تأثر الأطفال بالنزاع المسلح وتحسين حمايتهم، والإجراءات اللازمة لتعزيز الشفاء البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع (موقع مكتبة داغ همرشولد – الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 157/48 بتاريخ 7 مارس 1994م).

وبناء عليه، كلف الأمين العام السيدة (جراسا ماشيل) بإعداد أول تقييم شامل للانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الربادي، 2017م، ص57)، وفي عام 1996م قدمت السيدة جراسا ماشيل تقريرها حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد كشف التقرير عن الأثر الخفي للنزاعات المسلحة على حياة الأطفال، وسلط الضوء على نطاق وأنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال هذه النزاعات، حيث أشار إلى الكيفية التي يكون بها تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجهات المسلحة وتشريدهم واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيًا، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في الحياة والحرية والصحة والتعليم (موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، تقرير بعنوان خمسة وعشرون عاما في مجال الأطفال والنزاع المسلح، 2022م).

وجدير بالذكر أن تقرير السيدة جراسا ماشيل استغرق ثلاث سنوات من البحث والزيارات الميدانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، وتضمن مشاورات مستفيضة مع الحكومات والسلطات العسكرية والخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والقادة البارزين، بالإضافة إلى النساء والأطفال، وأكد التقرير على أهمية جمع المعلومات المتعلقة بهذه الانتهاكات، باعتبار ذلك الخطوة الأولى لمعالجتها، كما أكد على ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال ورعايتهم أثناء النزاعات المسلحة في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية، ودعا الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم(موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، تقرير بعنوان خمسة وعشرون عاما في مجال الأطفال والنزاع المسلح، 2022م)، وبناء على هذه الدراسة أوصت الجمعية العامة الأمين العام بأن يعين ممثل خاص له يعنى فقط بأثر النزاع المسلح على الأطفال وذلك بموجب قرارها 77/51 لعام 1996م (موقع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ولاية الممثلة الخاصة)، وتنفيذًا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام في عام 1997م بتعيين ممثل خاص له معني بالأطفال والنزاع المسلح(طلافحة، 2011م، ص165)، وبذلك تم إنشاء "مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح" وكان ذلك بمثابة إقرارًا من الأمم المتحدة بمعاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة لحمايتهم.

ويتمثل دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، كما يقوم الممثل الخاص بإيفاد بعثات ميدانية إلى مناطق النزاعات المسلحة لجمع المعلومات وزيادة الوعي ودراسة وتقييم التدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك إعداد تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ومن الأعمال المهمة التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إجراء حوار مع أطراف النزاع وخاصة فيما يتعلق بموضوع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة (عبد اللطيف، 2013م، ص275-276)، ودعمًا للممثل

الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة الأمين العام وكذلك جميع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص وتوفير الدعم اللازم له لتمكينه من أداء مهامه وولايته على أكمل وجه (خنفوسي، 2015م، ص166).

واستنادًا لما سبق، يعد إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح خطوة مهمة اتخذتها منظمة الأمم المتحدة، مما سيمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ومساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع لحثهم على مراعاة القواعد التي تحمي وتجنب الأطفال آثار هذه النزاعات، وذلك من خلال وضع استراتيجيات عملية للحد من الاستخدام العسكري للمرافق التي تلبي الحاجات الأساسية للأطفال بالتعاون مع الحكومات المعنية والمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية (الربادي، 2017م، ص58).

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعد مجلس الأمن الجهة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويحظى بمكانة متميزة بين أجهزة الأمم المتحدة وذلك نظرًا لتشكيلته ونظام التصويت فيه وتمتعه باختصاصات واسعة تتجاوز تلك التي منحت لأي جهاز آخر في الأمم المتحدة، كما يكتسب أهمية كبيرة باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، حيث يجب أن يكون دائم العمل قادرًا على اتخاذ القرارات بسرعة وفعالية خاصة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا بدوره يقود المجلس إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان (الربادي، 2017م، ص59) ، على سبيل المثال أشار المجلس في إحدى قراراته إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتنازل عنها حتى في أثناء الحروب، وفي قرار آخر أكد المجلس على أن التطهير العرقي يشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني (عبد اللطيف، 2013م، ص278).

منذ عام 1999م وخاصة بعد إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولى مجلس الأمن اهتمامًا كبيرًا بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ووضع هذه القضية على رأس جدول أعماله باعتبارها من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء عليه أصدر العديد من القرارات المهمة لتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

أولًا: القرار رقم (1261) لعام 1999م:

يعد هذا القرار أول قرار يتعلق بقضية الأطفال والنزاعات المسلحة(عبد اللطيف، 2013م، ص279)، وأعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال من أضرار جسيمة وواسعة النطاق نتيجة لتلك النزاعات، وما تخلفه على المدى الطويل من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين والتنمية ، وأدان المجلس بشدة جميع أشكال الانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبناء على ذلك حث القرار أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال التام لالتزاماتها المحددة بموجب القانون الدولي واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال ولا سيما الفتيات من العنف الجنسي، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية إليهم، كما حث القرار الدول وجهات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم، وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها كتوفير بدائل إيجابية للأطفال تساهم في إبعادهم عن الاشتراك في النزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1261، 1999م، البنود 1-2-3-10-13).

ثانيًا: القرار رقم (1314) لعام 2000م:

هذا القرار طوّر السابق وأضاف بندًا يدعو فيه الدول وأطراف النزاعات المسلحة إلى توفير المساعدة والحماية للاجئين والمشردين داخليا والذين معظمهم من النساء والأطفال، كما دعا القرار إلى وضع حد لظاهرة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تساهم في إطالة أمد النزاعات المسلحة وتزيد من حدة تأثيرها على الأطفال، وكذلك طالب مجلس الأمن في هذا القرار أطراف النزاعات المسلحة بإدراج أحكاما لحماية الأطفال في مفاوضات واتفاقات السلام بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المقاتلين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وإشراك الأطفال في هذه العملية (الربادي، 2017م، ص60، قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1314، 2000م، البنود 6-8-11).

ثالثًا: القرار رقم (1379) لعام 2001م:

أعرب المجلس عن استعداده لإدراج أحكام صريحة لحماية الأطفال عند النظر في ولايات أو مهام عمليات حفظ السلام[3]، واستعداده لإيفاد مستشارين وخبراء بشؤون حماية الأطفال في هذه العمليات، كما شجع القرار المؤسسات المالية الدولية والإقليمية على تخصيص جزء من مساعداتها لبرامج تأهيل الأطفال وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة والدول الأطراف في النزاع، بالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الأمين العام إدراج قائمة بأطراف النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال في تقريره السنوي (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1379، 2001م، البنود 2-9-12-16)

رابعًا: القرار رقم (1460) لعام 2003م:

أعلن مجلس الأمن في هذا القرار عن عزمه على القيام بإجراء حوار أو دعم الأمين العام في إجرائه مع أطراف النزاعات المسلحة التي تنتهك القوانين الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة بهدف وضع خطط عمل واضحة ومحددة زمنيًا لإنهاء هذه الممارسة، كما طلب المجلس من الأطراف المدرجة في قائمة الأمين العام تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوقف لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بالإضافة إلى ذلك طلب المجلس من الأمين العام تقديم تقارير تصف التقدم المحرز من قبل هذه الأطراف في تنفيذ التزاماتها بوقف تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1460، 2003م، البنود 4-5-16).

خامسًا: القرار رقم (1539) لعام 2004م:

طلب المجلس من الأمين العام إعداد خطة عمل مقترحة لإنشاء آلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، وذلك من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة حول الانتهاكات والإساءات المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لتمكين المجلس من النظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1539، 2004م، البند 2).

واستجابة لطلب مجلس الأمن قدّم الأمين العام تقريرًا يوضح خطة العمل المقترحة لإنشاء آلية للرصد والإبلاغ، وأكد التقرير على أهمية هذه الآلية لضمان امتثال جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة للقوانين الدولية والمحلية لحماية الأطفال، وحدد التقرير

[3] عمليات حفظ السلام هي عمليات تنشر بموافقة مجلس الأمن في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع المسلح بهدف المساعدة في تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق سلام دائم، وتتكون قوات حفظ السلام من أفراد مدنيين وعسكريين وشرطة، وتعمل على تحقيق عدة أهداف منها: منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين من العنف والانتهاكات وغيرها من المهام.

عددا من المسائل الأساسية التي يجب التركيز عليها عند إنشاء الآلية، والتي تتمثل في رصد أكثر الحالات خطورة وجسامة، ووجود معايير واضحة للرصد، وتحديد الأطراف التي يجب رصد أنشطتها، وجمع كافة المعلومات واستعراضها وتصنيفها وإعداد التقارير بشأنها، وتحديد الهيئات المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على تقارير الرصد، كما حدد الأمين العام في تقريره ست انتهاكات جسيمة ترتكب بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وشدد على ضرورة التركيز عليها لأنها تشكل انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، ولأنها اعتداءات يمكن رصدها، وتتمثل هذه الانتهاكات الجسمية الستة في: قتل الأطفال وتشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم، الهجوم على المدارس والمستشفيات، الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال، اختطاف الأطفال، منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال (موقع مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، تقرير الأمين العام بعنوان الأطفال والنزاعات المسلحة رقم A/59/695– (S/2005/72)، 2005م).

سادسًا: القرار رقم (1612) لعام 2005م:

طلب المجلس من الأمين العام أن يبادر بشكل سريع إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ وفقًا لما اقترحه الأمين العام في تقريره، كما أكّد القرار على ضرورة أن تعمل هذه الآلية في إطار من التعاون والشراكة مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وذلك لتعزيز فعالية هذه الآلية في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (قرار مجلس الأمن، رقم S/RES/1612، 2005م، البندين 2–3).

بالإضافة إلى ذلك أنشأ القرار فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بالأطفال والنزاع المسلح، ويتألف هذا الفريق من جميع أعضاء مجلس الأمن، وكلّف المجلس هذا الفريق باستعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ وتقديم توصيات للمجلس حول التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كذلك تقديم توصيات حول المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع، وتوجيه طلبات إلى الهيئات الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات تدعم تنفيذ هذا القرار حسب ولاية كلًا منها(قرار مجلس الأمن، رقم S/RES/1612، 2005م، البند8).

سابعًا: القرارين رقم (1882) لعام 2009م، ورقم (1998) لعام 2011م:

في القرار لعام 2009م طلب مجلس الأمن من الأمين العام إدراج الأطراف التي ترتكب جرائم القتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الأخرى في تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح (قرار مجلس الأمن رقمS/RES/1882 ، 2009م، البند3)، وفي القرار لعام 2011م طلب المجلس من الأمين العام إدراج أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم بالهجوم على المدارس والمستشفيات أو حتى تهدد بالهجوم عليها في تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1998، 2011م، البند3).

ثامنًا: القرارين رقم (2068) لعام 2012م، ورقم (2143) لعام 2014م:

في القرار لعام 2012م شدد المجلس على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الشنيعة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2068، 2012م، ص2–3)، وجدير بالذكر أن مجلس الأمن في قراره رقم (1379) لعام 2001م قد حث الدول الأعضاء على استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1379، 2001م، البند9/أ)، وفي القرار لعام 2014م أدان المجلس بشدة شن الهجمات على المدارس والمستشفيات لما يشكله ذلك من انتهاك القانون الدولي، وحث

أطراف النزاعات المسلحة على ضرورة احترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات والامتناع عن أي أعمال تعيق حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية (قرار مجلس الأمن رقمS/RES/2143 ، 2014م، البند 17–18).

تاسعًا: القرارين رقم (2225) لعام 2015م، ورقم (2427) لعام 2018م:

في القرار لعام 2015م طلب المجلس من الأمين العام إدراج أطراف النزاعات المسلحة التي تمارس عمليات اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في تقريره السنوي بشأن الأطفال والنزاع المسلح (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2225 ، 2015م، البند3)، وبذلك يبقى انتهاك منع وصول المساعدات الإنسانية هو الانتهاك الوحيد من بين الانتهاكات الجسيمة الستة الذي لا يؤدي حتى الآن إلى إدراج مرتكبيه في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام (موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، تقرير بعنوان خمسة وعشرون عاما في مجال الأطفال والنزاع المسلح، 2022م، ص10) ، وفي القرار لعام 2018م شدد المجلس على ضرورة التركيز على حماية الأطفال، وحث الدول والأمم المتحدة على مراعاة حماية الطفل في جميع أنشطتها المتعلقة بمنع نشوب النزاعات، وأثناء النزاعات، وما بعد انتهاء النزاعات، وذلك بهدف الحفاظ على السلام، كما شدد القرار على أنه ينبغي أن يعامل الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي وليس كجناة أو مشاركين في هذه الانتهاكات (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2427 ، 2018م، البند 3–20).

عاشرًا: القرار رقم (2601) لعام 2021م:

كان هذا آخر قرار اتخذه المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح حتى الآن، وشدد المجلس في هذا القرار على ضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم من أكثر الفئات تأثرًا سلبا بهذه النزاعات، وأكد القرار على أهمية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للدور القيم الذي يؤديه التعليم للأفراد والمجتمع ومساهمته في تحقيق السلام والأمن، ودعا القرار جميع الأطراف إلى ضرورة صون وحماية واحترام وتعزيز حق الأطفال في التعليم، كما دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع وصد الهجمات على المدارس والمرافق التعليمية (قرار مجلس الأمن رقمS/RES/2601 ، 2021م، ص 2 والبنود 2–3–4).

المطلب الثاني

دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إدراكا من الأمم المتحدة بأهمية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لم تكتفِ بجهود أجهزتها الرئيسية فقط، بل عملت على توسيع نطاق هذه الحماية من خلال إنشاء أجهزة فرعية متخصصة تعنى بحماية الأطفال وذلك استنادًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتمارس هذه الأجهزة دورها الإشرافي والرقابي بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لضمان حماية فعالة للأطفال (محمود، 2018م، ص191–192)، كما تلعب هذه الأجهزة دورًا هامًا في مجال حماية الأطفال وخاصة في فترات النزاع المسلح، ولعل من بين أبرز هذه الأجهزة الفرعية صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" ولجنة حقوق الطفل، وعليه سنتناول ونركز في هذا المطلب على دور هذين الجهازين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إدراكا من الجمعية العامة للآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الأطفال ورغبة منها في توفير الإغاثة الطارئة والدعم اللازم لحماية هؤلاء الأطفال أنشأت صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بموجب قرارها رقم 57 الصادر في 11 ديسمبر لعام

1946م بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال من طعام ومأوى ودواء وملبس وذلك في الدول التي كانت ضحية للحرب (دريوش، 2017م، ص297)، وفيما بعد ارتأت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق مهامه بصورة مستمرة ودائمة، لذا تم تعديل اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة – المعروف اختصارًا باليونيسيف– وذلك بموجب قرارها رقم 802 الصادر في أكتوبر لعام 1953م (عبد اللطيف، 2013م، ص299)، وبعد ذلك توسع نشاط الصندوق ولم يعد قاصرًا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ فحسب، بل اتسع نطاق نشاطه ليشمل الاستجابة لاحتياجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي مختلف مجالات حماية الطفولة (دريوش، 2017م، ص297–299).

وفي عام 1973م أصبح الصندوق جهازًا فرعيًا دائمًا للأمم المتحدة، ونظرا للدور الأساسي الذي يقوم به الصندوق في حماية الطفولة حول العالم فإن ذلك قد جعل البعض يعتقد بأن الصندوق يصنف كإحدى المنظمات الدولية المتخصصة ويطلقون عليه وصف " منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، بينما هو يصنف ويعد إحدى الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، والسبب في ذلك هو أن الأجهزة الفرعية تنشئ بموجب قرار صادر عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة، في حين أن المنظمات الدولية تنشئ بموجب اتفاق دولي (دريوش، 2017م، ص297–298).

يعمل الصندوق وبالتنسيق مع الحكومات على حماية حقوق الأطفال – خاصة الأشد احتياجًا– ومساعدتهم في توفير احتياجاتهم الأساسية وإتاحة الفرص أمامهم لتحقيق إمكاناتهم الكاملة من خلال برامج طويلة الأمد، تشمل الصحة والتغذية، والتعليم، والرعاية الاجتماعية وغيرها (موقع أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الإنساني – اليونيسيف)، ويسترشد الصندوق في عمله باتفاقية حقوق الطفل سعيًا منه إلى ترسيخ هذه الحقوق كمبادئ أخلاقية ثابتة ودائمة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال، كما يعمل على تحقيق رؤية السلام والتقدم الاجتماعي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك يعمل الصندوق على حشد الدعم الدولي لمساعدة البلدان وخاصة النامية على بناء قدراتها في صياغة سياسات فعالة وتنمية خططها لمواجهة احتياجات الأطفال وأسرهم وضمان حصولهم على حقوقهم، وفي حالات الطوارئ كالكوارث والنزاعات المسلحة وغيرها يستجيب الصندوق لحماية حقوق الأطفال بالتعاون مع شركائه في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية ويوفر مرافقه لتقديم المساعدة العاجلة للأطفال ومن يقدمون لهم الرعاية (موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف، بيان مهمة اليونيسيف).

ويمارس الصندوق نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية التابعة له في مناطق جغرافية معينة، والتي تتبعها فروع في بعض الدول التابعة لهذه المناطق، وذلك لتغطية نشاطات وبرامج الصندوق والوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأطفال وتقديم الخدمات والدعم اللازم لهم وحمايتهم (دريوش، 2017م، ص300)، ويعتمد الصندوق في تمويل برامجه المتعددة على تبرعات الدول وخاصة الدول الصناعية والمتقدمة وتشكل هذه التبرعات نحو ثلثي حجم التمويل، ويتم تغطية الثلث الباقي من مصادر الصندوق الخاصة، كبيع بطاقات التهنئة والهدايا، بالإضافة إلى التبرعات المقدمة من الأفراد، ورجال الأعمال، والهيئات، وغيرها (عبد اللطيف، 2013م، ص300).

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة تؤثر بشكل كبير على الأطفال، مما يعرضهم لمخاطر جسيمة مثل سوء التغذية والأمراض والاعتداء والعنف ويفقدهم لخدمات أساسية مثل التعليم والصحة وغيرها، ولذلك تسخر اليونيسيف جهودها لتخفيف هذه المعاناة وتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال وأسرهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان حقوقهم، ويبرز دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف" في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال الجوانب التالية:

أولًا: تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

في الأسابيع الأولى من أي نزاع مسلح يعمل الصندوق بالتعاون مع شركائه على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال وضمان حقوقهم، ويتم ذلك من خلال تقييم وضع وحالة الأطفال ومتابعة تطور أوضاعهم والإبلاغ عنها واستقطاب الدعم لهم بتوفير الغذاء والمياه الصالحة للشرب ودعم برامج التغذية بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي، بالإضافة إلى المساعدة على تماسك الأسر ومنع تفككها وتيسير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، وحمايتهم من الاستغلال والإساءة الجنسية، والمساعدة على استئناف تعليم الأطفال وتوفير فرص تعليمية أخرى (الربادي، 2017م، ص64).

ثانيًا: التعاون مع الهيئات والأجهزة والمنظمات الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

يتعاون الصندوق مع مختلف أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي بأهمية حماية الأطفال ورعايتهم أثناء النزاعات المسلحة، والسعي لإيجاد واقع يمنح الأولوية للأطفال وخصوصًا في السياسات الداخلية، وفي هذا الإطار تلعب لجان اليونيسيف المنتشرة في العديد من البلدان والتي معظمها في البلدان الصناعية دورا فريدا وحيويا في دعم عمل الصندوق والقيام بجزء كبير من العمل، حيث تساهم في زيادة الوعي العام وتقديم المساعدة للفقراء في الدول النامية، وإقناع رؤساء الدول بإعطاء الأطفال الأولوية في سياساتهم (دريوش، 2017م، ص300).

ويعتبر الصندوق شريكا متميزا وبارزا للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، حيث يساهم في إعداد تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ومنذ عام 1999م عمل الصندوق مع الممثل الخاص على إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام وذلك من خلال تدريب وتزويد بعثات حفظ السلام بمستشارين متخصصين في حماية الأطفال، مما يساهم في تعزيز قدرة قوات حفظ السلام على جمع معلومات دقيقة وشاملة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال في مناطق النزاع (الربادي، 2017م، ص65).

ثالثًا: إصدار جدول أعمال اليونيسيف للتغير من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:

وجه الصندوق في هذه الدعوة نداء عاجلا إلى كل من الأطراف المتحاربة والجهات ذات النفوذ عليها، وإلى الحكومات ومجلس الأمن والمنظمات الأخرى وإلى كافة الشعوب، وذلك للمطالبة بتغيير حقيقي يضمن للأطفال الحماية من الانتهاكات التي ترتكب بحقهم في النزاعات المسلحة، حيث دعا أطراف النزاع المسلح إلى إعمال حقوق الطفل في النزاعات وذلك من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما دعتها إلى وقف جميع أشكال الانتهاكات الجسمية التي ترتكب بحق هؤلاء الأطفال، والعمل على تحقيق سلام دائم، وأوجبت على الجهات ذات النفوذ على هذه الأطراف أن تدعمها في تنفيذ هذه الالتزامات، بالإضافة إلى ذلك دعا الصندوق مجلس الأمن والدول ذات النفوذ إلى إخضاع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال للمساءلة، ودعا الجهات الإنسانية إلى زيادة استثماراتها في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ورصد الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع المسلح والإبلاغ عنها، والعمل والتنسيق معها لوقف الانتهاكات وحماية الأطفال، ويتضمن ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم واتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف الجنسي (موقع صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف"، جدول أعمال اليونيسيف للتغير من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة).

وفي هذا الإطار، قامت اليونيسيف بجهود واسعة في رعاية وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة لتعزيز تعافيهم حيث عملت على توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وتتبع الأسر ولم شملها، وفي عام 2022م قدمت اليونيسيف

خدمات إعادة الدمج لأكثر من 20,000 طفل ممن كانوا ضمن القوات أو الجماعات المسلحة، كما عملت على توعية أكثر من 9 ملايين طفل بأخطار المتفجرات التي تخلفها النزاعات وتقديم معلومات تساعدهم في حماية أنفسهم (موقع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، توثيق أكثر من 300.000 انتهاك جسيم ضد الأطفال أثناء النزاعات في العالم خلال السنوات الثماني عشرة الماضية).

رابعًا: إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال:

يولي الصندوق اهتمامًا كبيرًا بدارسة أحوال الأطفال حول العالم بما في ذلك حالة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث يقوم بإجراء دراسات وأبحاث ونشر مطبوعات وتقارير دورية مثل تقرير حال أطفال العالم والتقرير السنوي للصندوق، وذلك بهدف تعزيز فهم حقوق الأطفال وتسليط الضوء على وضعهم والتحديات التي تواجههم وبيان التقدم المحرز بشأن حمايتهم (طلافحة، 2011م، ص189)، وعليه تساهم هذه الدراسات والتقارير في رفع الوعي بأهمية حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتزويد صناع القرار والحكومات والمنظمات الدولية ببيانات موثوقة تساعدهم على الفهم العميق لهذه المشكلة وتطوير السياسات والبرامج الفعالة لرعاية الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

من أجل ضمان احترام وتنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م أنشأت الاتفاقية في عام 1991م لجنة بمسمى " لجنة حقوق الطفل" كآلية رقابية على حماية حقوق الطفل، وتتألف اللجنة من 18 خبير يتمتعون بمكان أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان والطفل، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وتجري عملية الانتخابات خلال اجتماع الدول الأطراف والذي يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع اللجنة عادةً مرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو أي مكان آخر تحدده اللجنة (عبد اللطيف، 2013م، ص290–291، اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، الفقرة 1–2–3–5–6–10 من المادة 43.).

ويجب أن تقدم اللجنة كل سنتين إلى الجمعية العامة تقارير عن أنشطتها وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، الفقرة 5 من المادة 44)، وتتمثل مهام اللجنة في متابعة ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل وأحكام البروتوكولين الاختياريين الملحقين بهذه الاتفاقية المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام 2000م (محمود، 2018م، ص193) ولتحقيق ذلك تقوم اللجنة بما يلي:

أولًا: تلقي تقارير منتظمة من الدول الأطراف في الاتفاقية:

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الطفل عبر الأمين العام للأمم المتحدة تبين فيها التدابير والإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية وللبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وتبين أيضا التقدم المحرز في هذا الشأن (اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، الفقرة 1 من المادة 44، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000م، المادة 8)، ويجب أن توضح الدول في هذه التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة وفائها بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، وأن تقدم معلومات كافية تُمكن اللجنة من الفهم الشامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويحق للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية لها صلة بتنفيذ الاتفاقية، وبالنسبة لزمن تقديم التقارير، فإنه يجب على كل دولة طرف أن تقدم تقريرًا أوليًا في غضون

سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، ومن ثم تقدم تقاريرها بشكل دوري مرة كل خمس سنوات (اتفاقية حقوق الطفل، 1989م، الفقرة 1-2-4 من المادة 44).

ثانيًا: دراسة التقارير وفحصها وتقديم المقترحات والتوصيات إلى الدول الأطراف

تقوم لجنة حقوق الطفل بعد استلامها للتقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف، بتكليف فريق عمل من أعضائها لدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية وذلك قبل انعقاد دورتها بوقت كافي، حيث تساعد هذه الدراسة التمهيدية اللجنة عند مناقشتها للتقارير مع الدولة المعنية، ومن ثم تقوم اللجنة بإرسال نتائج الدراسة إلى الدولة المعنية لتمكينها من الرد كتابيًا على المسائل الواردة في التقرير قبل انعقاد دورة اللجنة، كما تدعوها للمشاركة في الدورة القادمة والتي سيتم مناقشة التقارير فيها (عبد اللطيف، 2013م، ص296).

وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقارير وتناقشها مع الدول المعنية وتبين في ملاحظاتها الختامية الجوانب الإيجابية والصعوبات التي تواجهها الدول المعنية في تنفيذ الاتفاقية، كما تقدّم لهذه الدول مقترحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ويتم إحالة هذه التوصيات والمقترحات إلى الدول المعنية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقترحات والتوصيات والملاحظات المقدمة من اللجنة لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية على أرض الواقع (عبد اللطيف، 2013م، ص296-297).

ثالثًا: إعداد التعليقات وإجراء المناقشات العامة

لا يقتصر دور لجنة حقوق الطفل على تلقي ودراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف فقط، بل يمتد ليشمل إجراء تعليقات ومناقشات عامة حول القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال أو تؤثر على تطبيق الاتفاقية (عبد اللطيف، 2013م، ص297)، حيث تنص المادة 77 من النظام الداخلي للجنة على أنه يجوز للجنة إعداد تعليقات عامة تستند إلى مواد الاتفاقية، وذلك بهدف تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية ومساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، كما تقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات في تقاريرها التي تقدمها إلى الجمعية العامة (موقع الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل وأساليب العمل)، وعليه تساهم هذه التعليقات العامة التي تعدها اللجنة في تفسير الالتزامات القانونية للدول وتوجيهها نحو أفضل السبل لتطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

كذلك نصت المادة 79 من النظام الداخلي للجنة على أنه يجوز للجنة في دوراتها العادية إجراء مناقشة عامة حول مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع محدد من مواضيع حقوق الطفل، وذلك بهدف الفهم الدقيق لمضمون الاتفاقية وتوضيح الآثار والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية (موقع الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل وأساليب العمل) ، ومن أبرز الأمثلة على هذه المناقشات، المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية حول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث سلطت الضوء على أثر النزاع المسلح على الأطفال، وبينت دور المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية في تفعيل وتعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الربادي، 2017م، ص66-67).

رابعًا: تلقي الشكاوى والبلاغات

نظرًا لأن دور اللجنة يقتصر على تلقي تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ودراستها وتقديم التوصيات والمقترحات لهذه الدول دون أن يكون لها الحق في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل

واتخاذ إجراءات ضد الدول التي تخالف أحكام الاتفاقية أو تتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها (محمود، 2018م، ص193)، اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولًا اختياريًا ثالثًا لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات، 2011م)، بحيث يمنح هذا البرتوكول للأطفال ضحايا الانتهاكات – منها تلك الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة – الحق في رفع الشكاوى وتقديم البلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل (محمود، 2018م، ص194)، وبذلك تُمنح اللجنة صلاحيات أكبر في التحقيق والمتابعة مما يسهم في تعزيز الحماية الفعلية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ويتمثل دور لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ هذا البروتوكول في تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية من الأطفال أو من ينوب عنهم والبحث والتحقيق فيها، حيث تقوم اللجنة بدراسة كل بلاغ وشكوى لتحديد ما إذا كانت تشكل انتهاكًا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين لها، مع الحرص على خصوصية المبلغ، وفي حال ثبوت الانتهاك، يجوز للجنة أن توصي الدولة المعنية وتطلب منها اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة لحماية الطفل المتضرر أو الشخص الذي تقدّم بالبلاغ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات، 2011م، المادة 5-6-10).

وفي حال تلقي اللجنة معلومات موثوقة تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها فإنها تتخذ عدة إجراءات، بما في ذلك دعوة الدولة المعنية للتعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها دون تأخير، كما أن لها تكلف أحد أعضائها أو أكثر لإجراء تحري وتقديم تقرير عاجل إليها، ويجوز أن يتضمن التحري زيارة إقليم الدولة المعنية عند وجود سبب لذلك وبموافقة هذه الدولة، وبعد التحري، تقوم اللجنة بإرسال نتائج التحقيق وتعليقاتها وتوصياتها إلى الدولة المعنية، وبناء عليه، تلتزم الدولة المعنية بإبلاغ اللجنة بالتدابير التي قامت باتخاذها استجابةً لتلك التوصيات (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات، 2011م، المادة 13).

المبحث الثاني

دور الهيئات القضائية والمنظمات الإنسانية والإقليمية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد الانتهاكات الجسمية التي ترتكب بحق المدنيين وخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أبشع الجرائم الدولية التي تنتهك كافة المواثيق الدولية، الأمر الذي يستدعي وجود هيئات قضائية دولية صارمة وفعالة تتولى مهمة ملاحقة ومساءلة ومعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات أو الجرائم، وفي هذا الإطار يبرز دور القضاء الجنائي الدولي كأداة قضائية أساسية وفعالة لمعاقبة وردع كل من ينتهك حقوق الأطفال ويمس استقرارهم وأمنهم بسوء.

وعلاوة على ذلك، تلعب المنظمات الإنسانية دورا بارزا في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدم المساعدة الإنسانية وتعمل على ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال، كما تعمل المنظمات الإقليمية كذلك على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن أبرز تلك المنظمات التي سنسلط الضوء عليها جامعة الدول العربية، وإلى جانب المجتمع الدولي يساهم النظام السعودي في جهود حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة، وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مطلبين، نتناول في الأول دور القضاء الجنائي الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ونتناول في الثاني دور جامعة الدول العربية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

دور القضاء الجنائي الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال في مناطق النزاع كالعنف البدني والاستغلال، والحرمان من الحقوق الأساسية وغيرها من أبشع الجرائم التي تنتهك المواثيق الدولية، مما يتطلب وجود قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا، ومن جانب آخر تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارزًا ومحوريًا في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعمل على حماية وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة الطارئة للأطفال المتضررين من النزاعات، مما يساهم في تخفيف معاناتهم الناجمة عن النزاعات المسلحة وتحسين أوضاعهم الإنسانية، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور القضاء الجنائي الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يعنى بمحاكمة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث تجسدت هذه الفكرة في إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو (عامي 1945م – 1946م على التوالي) وذلك كمحكمتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمانيين واليابانيين خلال تلك الحقبة، وفيما بعد ذلك تواصلت فكرة القضاء الجنائي الدولي المؤقت وخاصة مع تزايد حدة النزاعات المسلحة وانتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تسعينات القرن الماضي، ولا سيما في يوغسلافيا وراوندا ، لذلك أنشئت محكمة يوغوسلافيا عام 1993م بقرار من مجلس الأمن الدولي لملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المئات والآلاف من المدنيين الأبرياء في مناطق النزاع في يوغسلافيا السابقة، وفي عام 1994م أنشئت محكمة راوندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين خلال النزاع المسلح في راوندا، وأخيرًا وفي خطوة تاريخية تكللت الجهود الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما بتاريخ 17-7-1998م، ودخل نظام المحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1-7-2002م (عبد الكريم، 2012م، ص238)، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور القضاء الجنائي الدولي في تقرير وترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، ودور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

وقد ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تعزيز حماية المدنيين والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقريرها لعدد من النقاط والقواعد المهمة التي تضمن عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم الدولية من العقاب، والتي تتمثل فيما يلي:

أولًا: تقرير المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة:

قبل القرن العشرين وحتى بدايته كانت الدولة هي المخاطب الرئيسي بأحكام القانون الدولي، وهي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولم يكن للفرد أي شخصية قانونية دولية، ولم يكن يتحمل أي مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية، غير أنه وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية وما رافقهما من تطورات كبيرة في مضمون القواعد القانونية الدولية، حيث أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي تترتب له حقوق وتفرض عليه التزامات، ومن هنا بدأت فكرة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية تتبلور (هشام، 2016م، ص346 وما بعدها).

وقد أسفرت محكمتا نورمبرغ وطوكيو اللتان أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد المدنيين، عن أحكام قضائية مهمة ساهمت بشكل كبير في وضع حجر الأساس لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها (هشام، 2016م، ص346 وما بعدها، طلافحة، 2011م، ص175)، وقد وسعت محكمتا يوغسلافيا وطوكيو من نطاق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يسأل الشخص بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو مع جماعة أو لتنفيذ أوامر رؤسائه (طلافحة، 2011م، ص179).

وجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يعد ارتكابها بمثابة انتهاكات جسمية لأحكامها، أو بمعنى أدق الأفعال التي تعد جرائم حرب وفقًا لمفهوم تلك الاتفاقيات، وفرضت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أي مجرمي الحرب، سواء من خلال محاكمها الوطنية أو عبر هيئة دولية قضائية (محمود، 2018م، ص209).

ثانيًا: ترسيخ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة:

رسّخ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل قاطع مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتجلى ذلك بوضوح في المواد من 25 إلى 28 والتي تناولت المسائل المتعلقة بهذا المبدأ، وإن كانت المادة 25 هي التي حملت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على: " 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي..."، وبينت المادة أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على من قام بارتكاب الفعل الإجرامي بصورة مباشرة بل تشمل أيضا من شارك أو ساهم في ارتكابه أو وحرض أو حث الآخرين على ارتكابه (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة25)، كما أكد النظام على أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة، وأن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة27).

وإمعانًا في حماية الأطفال، حدد نظام المحكمة سن الثامنة عشر كحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نص على: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة26)، ويرجع ذلك إلى رغبة المحكمة في الحفاظ على المصلحة العليا للطفل، وإيمانا منها بأن العقوبات الجنائية للطفل قد تترك آثار سلبية عميقة تؤثر على نموه وتطوره، لذلك قررت عدم مساءلة الأطفال دون 18 عامًا أمامها مهما كانت بشاعة الجرائم التي قاموا بارتكابها (علي، 2018م، ص41).

ثالثًا: تجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة5).

تمثل جرائم الحرب انتهاكًا صارخًا للقوانين الدولية وخاصة القانون الدولي الإنساني، حيث تستهدف المدنيين الأبرياء وتنتهك حرمة الحياة البشرية مما يتسبب في معاناة إنسانية هائلة ويستدعي مسائلة جنائية دولية، لذلك تخضع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

الجنائية الدولية سواء ارتكبت هذه الجرائم في سياق نزاع مسلح دولي أو في سياق نزاع مسلح غير دولي (محمود، 2018م، ص207، طلافحة، 2011م، ص181)، وتقوم جرائم الحرب بمجرد حصول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م وللبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977م، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين وأعراف الحرب السارية، سواء كانت تلك الانتهاكات موجهة ضد العسكريين أو الأسرى أو المدنيين أو الجرحى أو الأعيان المدنية أو ضد الأموال، ولقد أدرجت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة قائمة شاملة بالأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب ومن ثم تستوجب الجزاء والمسؤولية (عبد الله، 2021م، ص38، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة8).

وكما ذكرنا سابقًا تتمثل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ست انتهاكات، وهي: قتل الأطفال وتشويههم، تجنيد الأطفال واستخدامهم، الهجوم على المدارس والمستشفيات، الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال، اختطاف الأطفال، منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، وقد جرّم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الانتهاكات واعتبرها جرائم دولية.

بالنسبة لتجنيد الأطفال واستخدامهم أثناء النزاعات المسلحة، فقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم بشكل طوعي أو إلزامي في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، سواء كان في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي[4].

وحددت المحكمة الجنائية الدولية بشكل تفصيلي الأركان التي تشكل كل جريمة دولية من الجرائم التي تختص بها، بما في ذلك جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتمثل أركانها فيما يلي (موقع المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 2011م، ص31– ص40):

1– أن يقوم مرتكب الجريمة بتجنيد شخصًا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة أو أن يضمهم إليها، أو أن يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

2– أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين تم تجنيدهم أو ضمهم أو استخدامهم دون سن الخامسة عشرة من عمرهم.

3– أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بأن الشخص أو الأشخاص الذين تم تجنيدهم أو ضمهم أو استخدامهم دون سن الخامسة عشرة من عمرهم.

4– أن يحدث هذا الفعل في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، ويكون مقترنا به.

5– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية والواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وجدير بالذكر أن التجريم يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال في الأعمال الحربية، حيث يتمثل الاشتراك المباشر في حمل السلاح والقتال، ويتمثل الاشتراك غير المباشر في نقل الأسلحة والذخائر وجلب المعلومات والتجسس وغيرها (الأقرع، 2023م،

[4] حيث نصت الفقرتين 2/ب/26 – 2/هـ/7 من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " ... 2– لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: ...أ– ...، ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: 1– ... 26– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، ج– ...، هـ– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: 1– ... 7– تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، ...".

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

ص49)، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية في أحد أحكامها ضد توماس لوبانغا[5]، حيث ذكرت أن المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية لا تعني المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية – أي القتال بعبارة أخرى – فحسب إنما تشمل أيضا المشاركة الفعلية في الأنشطة المرتبطة بالقتال، مثل الاستطلاع، والتجسس، والتخريب، واستخدام الأطفال كطعوم أو رسل أو في نقاط التفتيش العسكرية (موقع المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغو ديلو، 2007م، البند رقم 261 ص90–91).

ولعل ما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قصر التجريم – كما سبق بيانه– على تجنيد أو استخدام من هم دون سن الخامسة عشرة سنة، ولم يعالج مسألة تجنيد أو استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة، الأمر الذي قد يشجع على استغلال هذه الفئة العمرية وتجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

وفيما يتعلق بباقي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (Website of office of the Special Representative of the Secretary–General for children and armed conflict, the six grave violations against children during armed conflict: the legal foundation, 2009–2013, p.15–17–19–22–24)، فتعد أيضا جرائم حرب – وقد تصل إلى اعتبارها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية[6]– وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص النظام على أن قتل المدنيين أو إلحاق أذى جسدي خطير بهم يعد جريمة حرب، وقد يصل إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، كما يعتبر التشويه الجسدي، أو إجراء التجارب العلمية، أو الطبية غير المبررة، أو جرح أفراد ينتمون إلى دولة معادية غدرا من الأفعال التي تصنف على أنها على أنه جرائم حرب (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة أ–ب من المادة6، والفقرة 1/ و–أ من المادة7، الفقرة 2 من المادة8).

وبالنسبة للانتهاك الجسيم المتمثل في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الشديد في حق الأطفال فينص النظام على أن الاغتصاب، أو الحمل القسري، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة 1/ز من المادة 7، الفقرة 2 من المادة 8).

وبالنسبة للاختطاف فينص النظام كذلك على أن الإبعاد، أو النقل، أو الحبس غير المشروع، أو أخذ الرهائن، أو الاختفاء القسري يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة 1/هـ–ط من المادة 7، الفقرة 2 من المادة 8)، كما يعد نقل الأطفال قسرًا من مجموعة إلى مجموعة أخرى جريمة إبادة جماعية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة هـ من المادة6)، كما نص النظام على أن تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان أو المباني المحمية بما فيها المدارس والمستشفيات والعاملين فيها يعد جريمة حرب (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة 2/ب–هـ من المادة8.).

وأخيرا، وبالنسبة للانتهاك الجسيم المتمثل في منع وصول المساعدات الإنسانية فينص نظام روما الأساسي على أن الهجمات المتعددة ضد بعثة حفظ السلام أو مهمة المساعدات الإنسانية التي تعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة تعد جريمة حرب (نظام روما الأساسي

[5] كان هذا أول شخص يحاكم أمام المحكمة، إذ وجهت له المحكمة عام 2006م تهم تجنيد الأطفال بصفة غير قانونية في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وفي عام 2012م أصدرت المحكمة حكمها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو بالسجن 14 عاما، حيث أدانته بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة طوعيا أو إجباريا في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم في الأعمال القتالية.

[6] يُصنف الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مدروس موجه ضد السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..."، في حين يصنف الفعل على أنه من جرائم الإبادة الجماعية، متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية إهلاكًا كليًا، أو جزئيًا. وذلك وفقًا للمادتين السادسة والسابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة 2/ب–هـ من المادة8)، كما أن استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب أو تعمد إعاقة إمدادات الإغاثة يعد جريمة حرب وقد يصل إلى جريمة إبادة جماعية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، الفقرة 2/ب–هـ من المادة8، والفقرة ج من المادة6).

ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة حدد مجموعة من العقوبات بحق الشخص المدان بارتكاب جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة – بما في ذلك الانتهاكات الجسمية أو الجرائم الدولية المرتكبة بحق الاطفال أثناء النزاعات المسلحة كما سبق بيانها– وتتمثل هذه العقوبات في السجن والغرامة والمصادرة[7].

وإدراكًا لخطورة تلك الجرائم الدولية، نص النظام على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم[8] أيا كانت أحكامه (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة29)، وبهذا تؤكد المحكمة على أهمية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم مهما طال الزمن، وذلك لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، هذا ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن حماية الأطفال المجني عليهم والشهود في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، حيث وضع النظام آليات وإجراءات خاصة لضمان سلامتهم البدنية والنفسية واحترام خصوصيتهم وكرامتهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات (طلافحة، 2011م، ص183، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م، المادة68).

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863م، وهي منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، وتحظى اللجنة باعتراف دولي من قبل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول، مما يعزز دورها كوسيلة فاعلة في تأكيد حقوق الضحايا وحمايتهم وتقديم الإغاثة لهم خلال النزاعات المسلحة (الربادي، 2017م، ص69)، ومنذ تأسيسها تعمل اللجنة على تنفيذ مهمة إنسانية بحتة، إذ تسعى سواء بمبادرة منها أو استنادًا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى حماية كافة ضحايا النزاعات المسلحة وسائر أعمال العنف الأخرى سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفويضنا وبيان مهمتنا)، وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة كالدواء والغذاء لهؤلاء الضحايا ودعمهم وضمان احترام كرامتهم الإنسانية، ويتمتع مندوبو اللجنة بحق الذهاب والوصول لجميع الأماكن التي يتواجد بها أشخاص محميون أو معتقلون أو أسرى حرب أو جرحى أو مرضى، كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الاحتجاز والسجن وغيرها، بهدف تقديم الرعاية والمساعدة وتأمين حماية المتضررين من النزاعات المسلحة في مختلف مناطق النزاع (عبد الكريم، 2012م، ص239).

[7] حيث نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على: "1– رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية: أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. 2– بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أوغير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

[8] التقادم الجنائي هو: "نظام قانوني يؤدي إلى انقضاء الدعاوي الجنائية عن الجرائم وانقضاء العقوبات المقررة لها لمضي فترة زمنية دولية على ارتكابها دون تحريك أي إجراء يلاحق مرتكبيها"، انظر: محمود، 2018م، ص 213.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الراعية للقانون الدولي الإنساني، حيث تتولى مسؤولية تطوير القانون الدولي الإنساني والتعريف به من خلال عقد المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية والتعاون من المؤسسات الأكاديمية، كما تتولى اللجنة مسؤولية الرقابة على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، من خلال مراقبة مدى التزام الدول بأحكامه وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات هذا القانون، وإبلاغ السلطات المختصة بتلك الانتهاكات لمنع تكرارها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها (الربادي، 2017م، ص70، الأقرع، 2023م، ص47–48، عبد الكريم، 2012م، ص239).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة من المبادئ الأساسية الملزمة التي تشكل إطارًا أخلاقيًا وتنفيذيًا ينبني عليه عمل اللجنة وعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشكل عام، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإنسانية، حيث تسعى اللجنة جاهدة لتفادي وتخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة والكرامة الإنسانية وتعزيز قيم التفاهم والسلام بين كافة الشعوب، وكذلك مبدأ عدم التحيز، فلا تفرق اللجنة في عملها وتقديمها للمساعدة بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقد الديني أو الطبقة الاجتماعية أو الرأي السياسي أو غيره، إنما تعتمد على مدى حاجة الشخص إليها مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات احتياجًا، وكذلك مبدأ الحياد، حيث تتجنب الحركة الانحياز لأي طرف خلال النزاعات المسلحة. وتبتعد عن المشاركة في أي خلاف سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو غيره وذلك لتحافظ على حيادها ومصداقيتها وثقة الأطراف فيها، وكذلك مبدأ الاستقلالية، فاللجنة مستقلة عن جميع الأجهزة الوطنية، وكذلك مبدأ الخدمة التطوعية، فاللجنة لا تسعى لتحقيق مكاسب مادية من خلال أعمالها الإغاثية، وأخيرًا يسهم تمسك اللجنة بهذه المبادئ في الحفاظ على طابعها وقيمها الإنسانية السامية وتقديم مساعداتها على نطاق واسع (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئنا الإنسانية).

هذا وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشارة أو علامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر والتي تعد رموز قوية للمساعدة والتعبير عن الحياد وتقديم خدمات الإغاثة، وتبسط هذه الشارة الحماية على من يحملها من العاملين في المجال الإنساني، ولتلبية احتياجات الدول التي لا تستطيع استخدام هاتين الشارتين لأسباب تتعلق بثقافتها أو سياستها أُعتمدت عام 2005م شارة الكريستالة الحمراء لتناسب تلك الدول (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الربادي، 2017م، ص70).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بشكل استباقي قبل اندلاع النزاع المسلح لتعزيز حماية ضحايا تلك النزاعات بما فيهم الأطفال، وذلك من خلال دفع المجتمع الدولي لاعتماد قواعد قانونية جديدة والسعي لتطوير القانون الدولي الإنساني وتنظيم مؤتمرات ولقاءات مع المسؤولين للتوعية والنقاش حول القضايا الإنسانية، كما تحث اللجنة الدول على اعتماد تشريعات أو أنظمة وطنية تتوافق مع القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك، تولي اللجنة اهتماما خاصا بحماية البنية التحتية الأساسية مثل المستشفيات والمدارس ومرافق المياه وغيرها وذلك من خلال التوعية بأهميتها وتشجيع جميع الأطراف على احترامها وحمايتها (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات، الربادي، 2017م، ص72).

وحينما يندلع النزاع المسلح في منطقة ما فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع حماية أرواح البشر على رأس أولوياتها (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات)، ورغم اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجميع ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنها تولي اهتمامًا خاصًا بحماية فئة الأطفال نظرًا لضعفهم الشديد وتعرضهم لمخاطر جسيمة أثناء النزاعات المسلحة، كالقتل والتشويه والاعتداء والتجنيد القسري والانفصال عن عائلاتهم ومشاهدة أعمال العنف والقتال بدون حول منهم ولا قوة، لذا تعمل اللجنة على حماية الأطفال منذ بداية النزاع وحتى نهايته (محمود، 2018م، ص196)، وذلك من خلال ما يلي:

أولًا: تقديم المساعدات الإنسانية والخدمات للأطفال

تستجيب اللجنة بسرعة وفعالية لاحتياجات المتضررين من النزاع المسلح ولا سيما الأطفال، وذلك بهدف تخفيف معاناتهم وحفظ كرامتهم الإنسانية، فتعمل فرق اللجنة على توفير الأغذية المناسبة والمياه الصالحة للشرب والملابس وأماكن للإيواء (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات) ، كما تقدم اللجنة خدمات صحية متكاملة تشمل توفير المرافق الصحية الملائمة ودعم الأجهزة الصحية المحلية وخاصة القريبة من مناطق النزاع أو البعيدة عن المراكز الطبية، وتنظم الفرق الطبية التابعة للجنة حملات للتطعيم والوقاية من الأمراض، وتعمل اللجنة كذلك على إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى، وعلاوة على ذلك تعمل اللجنة على تزويد مناطق النزاع بالعتاد الطبي والإسعافات الأولية، والأدوية وسيارات الإسعاف، وذلك لضمان حصول الأطفال على الرعاية الصحية اللازمة في ظل الظروف الصعبة التي يمرون بها (محمود، 2018م، ص196-197).

وتسعى اللجنة جاهدة لضمان حصول الأطفال على حقهم في التعليم، وذلك من خلال توفير أماكن آمنة للأغراض التعليمية، وإعادة إعمار المدارس المتضررة من النزاع المسلح، ودعم جهود السلطات المحلية لتوفير التعليم للأطفال المشردين سواء في المخيمات أو في المجتمعات المضيفة، بالإضافة إلى المطالبة بحماية حق الأطفال المحتجزين في التعليم، فضلا عن ذلك، تعمل اللجنة على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توفير خدمات الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، بهدف مساعدة هؤلاء الأطفال على تجاوز الصدمات النفسية الناجمة عن العنف أو الاعتداء أو التجنيد وغيره، ومساعدتهم على استعادة ثقتهم بنفسهم وبالآخرين، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم مرة أخرى، وبالتالي ضمان مستقبل أفضل لهم (الربادي، 2017م، ص73-75).

ثانيًا: مراقبة مدى امتثال أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني

وذلك عن طريق جمع الأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء من مصادر اللجنة الميدانية أو من شهادات الضحايا، ومن ثم مناقشة النتائج التي توصلت إليها في اجتماعات سرية مع أطراف النزاع بهدف تشجيعها على احترام القانون الدولي الإنساني في ميدان القتال وتذكيرها بالالتزامات الملقاة على عاتقها، وحثها على تجنب ارتكاب الانتهاكات بحق الفئات المستضعفة بما فيهم الأطفال (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات).

ثالثًا: حماية وحدة العائلة وجمع الأطفال مع أهاليهم

يخلف تشتت وتفرق الأسرة أثناء النزاعات المسلحة آثار نفسية واجتماعية عميقة على الأطفال ويجعلهم عرضة لمخاطر العنف والاستغلال، لذا تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية قصوى لصون وحماية وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى ذويهم إذا ما تفرقوا بسبب النزاع المسلح، وذلك إيمانا منها بأهمية الدور الأساسي للأسرة في توفير الحماية والاستقرار للأطفال، وتتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث عن الأطفال المفقودين ولم شملهم بعائلاتهم، وذلك من خلال جمع وتسجيل معلومات مفصلة عن كل طفل، بما في ذلك اسمه، واسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، ونشر أسماء الأهل الذي يجري البحث عنهم في المخيمات والأماكن العامة، وبثها في الإذاعة ووسائل الإعلام، وتوجيه نداءات إلى الأهل للاتصال بأقرب مكتب للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كما تعمل اللجنة على توصيل الرسائل التي يكتبها الأطفال إلى العناوين القديمة لذويهم لتعزيز أمل لم شمل الأطفال بعائلاتهم (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات، دريوش، 2017م، ص303).

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

رابعًا: زيارة معسكرات أسرى الحرب وأماكن احتجاز الأطفال

قد يتعرض الأطفال للاحتجاز أو للاعتقال أو الأسر وخاصة عند مشاركتهم في الأعمال العدائية، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال وفقًا لمهمتها المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[9]، حيث تهدف اللجنة من خلال هذه الزيارات إلى التأكد من حصول الأطفال على الرعاية اللازمة وتلبية احتياجاتهم الخاصة وإبقاءهم على اتصال بذويهم ومعاملتهم باحترام وإنسانية (موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دعم حقوق المتضررين من النزاعات)، وتتدخل اللجنة لإطلاق سراح هؤلاء الأطفال وذلك بعد أن تحصل على ضمانات كافية من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال أو المشاركة في النزاعات المسلحة مرة أخرى (طلافحة، 2011م، ص195).

المطلب الثاني

دور جامعة الدول العربية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعمل جامعة الدول العربية على اتخاذ العديد من الخطوات والبرامج الهادفة إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المناطق العربية، وإلى جانب ذلك تساهم المملكة العربية السعودية في حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة حول العالم، وعليه سنتناول في هذا المطلب دور جامعة الدول العربية والنظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بعدما أصدر المجتمع الدولي اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م سعت العديد من الدول والمنظمات الإقليمية إلى ترسيخ هذه الحقوق على الصعيدين الداخلي والإقليمي، وعلى المستوى العربي فقد أولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا بقضايا الطفل فأصدرت العديد من المواثيق الإقليمية العربية (محمود، 2018م، ص201–202)، ومنها ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م، غير أن هذا الميثاق لم يحدد تعريفا واضحا للطفل، واكتفى بالإشارة في المقدمة إلى أن الهدف من الميثاق هو تحقيق التنمية والرعاية الشاملة لكل طفل عربي من يوم ولادته حتى سن الخامسة عشرة (ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983م، الديباجة)، وهو ما يتعارض مع التوجه العالمي الذي يعتمد سن الثامنة عشر كسن نهاية الطفولة (الربادي، 2017م، ص80)، ويمثل هذا النقص تحديًا أمام تحقيق أهداف هذا الميثاق.

وعلى الرغم من أن الميثاق نص على احترام المواثيق الدولية (ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983م، الديباجة)، ومن ثم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بعدم إشراك الأطفال دون الثامنة عشرة سنة في الأعمال

[9] نصت هذه المادة على: " يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة. ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. وللدولة الحاجزة وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم".

الحربية، إلا أنه يفتقر إلى نص صريح يحظر بشكل قاطع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، حيث إن الميثاق يقتصر على إشارات عامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وانتقده البعض بأنه يغلب على قواعده الطابع التوجيه والإرشادي أكثر من تحديد الالتزامات القانونية الواضحة (الربادي، 2017م، ص80).

ومن ضمن المواثيق العربية التي أصدرتها جامعة الدول العربية أيضًا وثيقة الإطار العربي للطفولة لعام 2001م، والتي أعدتها اللجنة الاستشارية للطفولة العربية ووافق عليها قادة الدول العربية، وتم إيداعها لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية ووضع الخطط المناسبة من أجل تفعيل العمل العربي المشترك (الربادي، 2017م، ص81)، وقد أكدت الوثيقة على أنه يجب تكريس الحقوق للطفل حتى سن الثامنة عشرة دون تمييز (الإطار العربي للطفولة، 2001م، البند الأول) ، ورغم تضمين الوثيقة أهدافًا تتعلق حق الطفل في الحماية من مخاطر النزاعات المسلحة ومعالجة الظروف الصعبة للأطفال اللاجئين والأطفال في ظروف الحصار والمجاعات والاحتلال والنزاعات المسلحة، إلا أنها لم تتطرق بشكل تفصيلي إلى جزئية الحماية أثناء النزاعات المسلحة وآثارها، واكتفت بتناولها بشكل عام (الإطار العربي للطفولة، 2001م، البند الثاني).

وفي إطار تفعيل آليات العمل العربي المشترك لحماية الطفل، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع خطة العمل العربية الثانية للطفولة (2004–2015) والتي أقرت من مجلس جامعة الدول العربية خلال انعقاد المؤتمر العربي الثالث لحقوق الطفل لعام 2004 في تونس، حددت الخطة نهاية مرحلة الطفولة بثمانية عشر عامًا، وتضمنت بنود لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومنها توفير الحماية والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للأطفال المتضررين من تلك النزاعات، والمشاركة في الجهود الدولية لإدراج قضايا حمايتهم في خطط عمليات السلام الدولية، ومنع تجنيد الأطفال في العمليات الحربية وتوفير برامج فعالة لتسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، والعمل على حماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة وغيرها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وتجريم استهداف الأطفال في المناطق المدنية، واعتباره جرائم حرب، كما دعت إلى إنشاء مؤسسات حكومية لرصد انتهاكات حقوق الطفل في مناطق النزاع وإصدار تقارير بشأنها، ودعم مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال (الربادي، 2017م، ص82، (محمود، 2018م، ص202).

وقامت جامعة الدول العربية بإنشاء إدارة الأسرة والطفولة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية، وتنقسم هذه الإدارة إلى قسمين، قسم خاص بالأسرة وقسم خاص بالطفولة، ويعمل قسم الطفولة على القيام بمهام الأمانة الفنية للجنة الطفولة العربية ولجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال ورفع تقارير هذه اللجان إلى المجلس الوزاري المختص، ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج لتنفيذ الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بالطفل وحث الدول الأعضاء على المصادقة على تلك الاتفاقيات، ومتابعة تنفيذ بنود وأهداف تلك الاتفاقيات والخطط والإعلانات العربية والدولية بهدف تفعيل حقوق الطفل، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجالس الوزارية المتخصصة، ومتابعة قضايا حماية الأطفال وإنفاذ حقوقهم وتعزيزها، ومكافحة كافة أشكال العنف ضدهم، وإصدار التقرير العربي المقارن لإعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال بشكل دوري، وتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بشؤون الطفولة، والمشاركة في الفعاليات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الطفولة، واقتراح اللوائح والنظم لتطوير العمل الاجتماعي في مجال الطفولة، والعمل على تناغم القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق الطفل في الدول العربية للمعايير أو الاتفاقيات الدولية ذلت الصلة (موقع جامعة الدول العربية، إدارة الأسرة والطفولة).

وقد قامت جامعة الدول العربية ممثلة في قسم الطفولة بإدارة الأسرة والطفولة بوضع عدد من البرامج وخطط العمل الهادفة إلى حماية الأطفال في مناطق النزاع المسلح، وأثناء انعقاد الدورة 41 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بمدينة الرياض بتاريخ 23

ديسمبر 2021م، اعتمد المجلس خطتي عمل تتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي اشترك في إعدادها كل من قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الأسرة والطفولة) والآليات الوطنية المعنية بشؤون الطفولة في الدول العربية، وتتمثل في:

أولًا: أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي "ما بعد 2015م – 2030م":

يتمثل الهدف العام للأجندة في تحقيق استثمار تنموي فاعل ومستدام يضمن حصول الطفل العربي على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعزز فرصه في النماء والرفاه، كما يهدف إلى المساهمة في رفع مستوى الوعي بقضايا الأطفال لدى كافة الفئات، وتعزيز قدرة الحكومات وتوجيه أصحاب القرار نحو سياسات عامة صديقة للطفل تلبي احتياجات المجتمعات العربية وتنسجم مع المواثيق الدولية ذات العلاقة بالطفل ومع خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، والمساهمة في تقييم واقع واحتياجات الأطفال واقتراح السياسات والبرامج المناسبة، وتوضيح آليات التعاون والتنسيق بين كافة الجهات المعنية بشؤون الطفل على المستويين المركزي والمحلي (موقع جامعة الدول العربية، أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد 2015م – 2030م، ص 5-4-10-11-48-49).

تناولت الأجندة اثنا عشر محور، وسلّط المحور السابع (النمو الاقتصادي الشامل والمستدام وتوفير العمل اللائق) الضوء على تفاقم مشكلة عمل الأطفال في الدول التي تشهد حروبًا ونزاعات حيث يتعرض الأطفال فيها إلى مخاطر الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وأشار إلى ارتفاع معدلات تجنيد الأطفال في الدول العربية مقارنة بباقي الدول الأخرى، ووضع في هذا المحور إطار قانوني وإداري لوقاية وحماية الأطفال من التجنيد الطوعي أو الإجباري وتأهيل وإدماج الأطفال المجندين، حيث حيث نص على عدة أنشطة لتحقيق هذا الإطار أو الهدف: " 1- سن قوانين لجعل السن الأدنى لانخراط الأطفال في القوات المسلحة لا يقل عن ثمانية عشرة عاما، 2- معاقبة كل جهة تعمد إلى تجنيد الأطفال أو استغلالهم في أية أعمال عسكرية مباشرة أو غير مباشرة، 3- تشديد العقوبات فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال وأعضائهم، أو استغلالهم الجنسي أو الاقتصادي في معرض اشتراكهم في أعمال عسكرية مباشرة أو غير مباشرة، 4- وضوح القوانين والالتزام السياسي بضرورة تسريح الأطفال المجندين، 5- تعامل القضاء مع الأطفال المجندين كأطفال ضحايا، 6- إصدار تدابير سريعة لسحب الأطفال من أي نشاط ذات طابع عسكري مباشر أو غير مباشر، ... 1- توفير خدمات التعافي النفسي والاجتماعي والتأهيل، 2- إعادة دمج الأطفال الضحايا في الحياة الاجتماعية وتمكينهم بمهارات اجتماعية ومهنيّة لتعزيز انخراطهم في المجتمع"، انظر: (موقع جامعة الدول العربية، أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي ما بعد 2015م – 2030م، ص 48-49).

ثانيًا: الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والإرهابية:

أولت جامعة الدول العربية قضية تجنيد الأطفال اهتمامًا بالغًا نظرا لانتشارها المتزايد في الوطن العربي، لذا وُضعت هذه الخطة لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والإرهاب وإيجاد واقتراح بدائل مناسبة لهم، كما تهدف الخطة إلى إيجاد حلول للحد من هذه الظاهرة من خلال رفع الوعي بالقوانين الدولية والوطنية ذات العلاقة، والتركيز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بما في ذلك الأطفال المحاربين، وأكدت الجامعة في خطتها أنها سوف تلتزم بعدد من النقاط للقضاء على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في العالم العربي بما لا يتعارض مع سيادة الدول، ومن أهم تلك النقاط: التنسيق مع الدول الأعضاء خاصة تلك التي تشهد نزاع مسلح للتصديق أو تعديل تشريعاتها المتعلقة بتجنيد الأطفال بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والالتزام بالحد الأدنى لسن التجنيد (18 سنة) والبحث في إمكانية إدراجه في الميثاق العربي، وتشكيل لجنة حماية الطفل للتعامل مع

قضايا مثل تجنيد الأطفال ولاعتماد هذه الخطة ووضعها قيد التنفيذ، والعمل على فرض عقوبات على الدول التي تمول الجماعات المسلحة والتي تجند الأطفال، وتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة (موقع جامعة الدول العربية، الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والإرهابية، ص2–3–44–45).

ومؤخرًا اقترحت أحد دول الجامعة العربية إعداد قانون عربي استرشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة لوضع إطار تشريعي للدول العربية التي ليس لديها تشريعات أو أنظمة لحماية الأطفال في هذا المجال، وقد لاقى هذا الاقتراح قبولا من مجلس وزراء العدل العرب، حيث تم الموافقة على إعداد مشروع هذا القانون، وبدأ العمل على صياغته، والذي لا يزال قيد المناقشة والمراجعة بين الدول الأعضاء (موقع وكالة الأنباء السعودية، اجتماع عربي لمناقشة مشروع قانون استرشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، 2024م).

ويتبين مما سبق بيانه أنه على الرغم من أن جامعة الدول العربية تبذل جهوداً كبيرة لحماية الأطفال في مناطق النزاع، إلا أن دورها يقتصر على إصدار الخطط والبرامج دون أن يكون لها دور رقابي أو تنفيذي فعال أو آلية رقابية لرصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة (محمود، 2018م، ص202).

الفرع الثاني: دور النظام السعودي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

انطلاقًا من قيمها الراسخة في احترام وحماية حقوق الإنسان تولي المملكة العربية السعودية اهتمامًا بالغًا بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتشارك المجتمع الدولي هذا الاهتمام، حيث أكدت المملكة في كلمة ألقاها ممثلها خلال جلسة مجلس الأمن الدولي بشأن الأطفال والنزاع المسلح عام 2022م على أن قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي وتتطلب جهودًا ومتسقة لمواجهة تداعياتها والتصدي، وأوضحت أن هذه القضية ذات أهمية قصوى في تنشئة أجيال متزنة وقادرة على بناء مستقبل أكثر استقرارا وازدهارا لتلك الدول المتأثرة بالنزاعات، مشددة على ضرورة أن يتعامل المجتمع الدولي مع هؤلاء الأطفال بعناية فائقة من أجل كسر دائرة العنف ومعالجة الآثار السلبية التي لحقت بالأطفال لتجنب تفاقم الوضع وانتشار التطرف والعنف، كما أكدت كذلك على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي والاستجابة لمعاناة الأطفال المرتبطين بالنزاعات المسلحة (موقع مكتبة داغ همرشولد – الأمم المتحدة، جلسة مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح رقم (Resumption 1)S/PV.9096، 2022م، ص15).

هذا كما انضمت المملكة إلى الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ذات العلاقة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، حيث انضمت المملكة إلى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م بموجب المرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 1407/7/3هـ الموافق 1987/3/3م، وكذلك انضمت إلى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م بموجب المرسوم الملكي رقم م/26 بتاريخ 1422/6/1هـ الموافق 2001/8/20م (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة49 ص21)، كما انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 بتاريخ 1416/4/16هـ الموافق 1995/9/12م، وانضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك

الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 بتاريخ 1431/7/18هـ الموافق 2010/6/30م (موقع هيئة حقوق الإنسان، حقوق الطفل).

وتجدر الإشارة إلى أن أي صك دولي كان أو إقليمي تنضم إليه المملكة أو تصادق عليه يعد جزءًا من أنظمتها ويتمتع بذات القوة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها الأنظمة الوطنية، وذلك باعتبار أن الأداة النظامية التي تنضم المملكة بموجبها إلى تلك الصكوك أو الاتفاقيات الدولية هي ذاتها الأداة التي تصدر بها الأنظمة في المملكة (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 11 ص5)، وهذه الأداة النظامية هي المرسوم الملكي، حيث نص النظام الأساسي للحكم على: " تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية" (النظام الأساسي للحكم، 1412هـ، المادة 70)، وعليه، تلتزم المملكة بتطبيق وتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عليها بموجب أحكام الصكوك والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وذلك من خلال إصدار أو تعديل أنظمتها الوطنية بما يتوافق وينسجم مع أحكام تلك الصكوك والاتفاقيات الدولية، وتتضافر جهود كافة الجهات في المملكة لضمان تنفيذها بشكل فعال (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 12 ص5)، وفيما يلي سنتناول الأنظمة الوطنية التي تناولت مسألة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى بيان الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية لتقديم المساعدات الإنسانية للأطفال في الدول والمناطق المتأثرة بالنزاعات حول العالم، وبيان المؤتمرات الدولية والجلسات التي شاركت فيها المملكة أو نظمتها حول مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك كالتالي:

أولًا: الأنظمة السعودية التي تناولت مسألة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة:

بدايةً يجب أن نشير إلى أنه لا يوجد نظام في المملكة يجيز التجنيد الإجباري أو التطوع في القوات المسلحة للدولة، إذ تعتمد أنظمة الالتحاق بوظائف القطاعات العسكرية على حاجة هذه القطاعات وفقًا للأنظمة العسكرية المعمول بها والتي تنسجم وتتوافق مع التزامات المملكة بأحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتتولى الجهات الحكومية المكلفة كهيئة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للطفولة متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري لضمان عدم التجنيد الإجباري (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 23 ص9).

وتتضافر أنظمة المملكة لضمان عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن القوات العسكرية للدولة (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 24–27 ص9–10)، حيث نص نظام خدمة الأفراد على أنه يشترط في تعيين الفرد المتقدم للتجنيد ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا (نظام خدمة الأفراد، 1397هـ، الفقرة د من المادة 4، عُدلت هذه الفقرة من المادة 4 بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1443/1/18هـ)، كما حظر نظام حماية الطفل استخدام الطفل في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة (نظام حماية الطفل، 1436هـ، المادة8) وتجدر

الإشارة إلى أن نظام حماية الطفل عرف الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (نظام حماية الطفل، 1436هـ، الفقرة 1 من المادة1)[10]، بالإضافة إلى ذلك أشارت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل إلى ضرورة التزام جميع الجهات المعنية بكفالة أولوية حماية حياة الطفل وتنشئته تنشئة آمنة وسلمية بعيدًا عن النزاعات المسلحة، مع ضمان عدم انخراطه واشراكه في الأعمال الحربية، وعليها أن تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية بحق الأطفال (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، 1436هـ، الفقرة 13 من المادة 8)، كما نصت اللائحة على: " تعمل جميع الجهات ذات العلاقة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين دون سن الثامنة عشرة اشتراكا مباشرا في الحرب، ويحظر تجنيد أي شخص دون سن الثامنة عشرة في القوات العسكرية أو ما في حكمها..." (اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل، 1436هـ، الفقرة 14 من المادة 8).

ولا يفوتنا أن ننوه بأنه لا توجد مجموعات مسلحة بالمملكة، حيث تحظر أنظمة المملكة تكوين مجموعات مسلحة خارج القوات المسلحة للدولة، وتحظر مشاركة مواطنيها – سواء كانوا راشدين أو أطفال– في المجموعات أو النزاعات المسلحة داخل المملكة أو خارجها، وفي هذا الإطار صدر الأمر الملكي رقم م/44 بتاريخ 1435/4/3هـ والموافق 2014/2/3م والذي يقضي بمعاقبة كل من يشارك بأي صورة كانت في أعمال قتالية خارج المملكة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن 20 سنة (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 31 ص11، موقع المنصة الوطنية، أمر ملكي بمعاقبة المشاركين بأعمال قتالية خارج المملكة بالسجن من 3–20 سنة، 2014م)، واستخلاصًا لما سبق، نجد أن المملكة العربية السعودية تولي أولوية قصوى لحماية الأطفال، لذا فإنها تعتبر المشاركة المباشرة للأطفال دون سن الثامنة عشرة والتجنيد الإجباري وقيام المجموعات المسلحة من الممارسات المحظورة بموجب أنظمتها وذلك تماشيًا مع التزاماتها الدولية بحماية حقوق الطفل.

ثانيًا: جهود المملكة العربية السعودية في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة حول العالم:

تتميز المملكة العربية السعودية بدورها الرائد في مجال العمل الإنساني على مستوى العالم، حيث قدمت على مر السنين ولا زالت تقدم مساعدات إغاثية وإنسانية وتنموية للدول التي تعاني من الأزمات أو الكوارث أو الحروب والنزاعات المسلحة وغيرها، إذ قدمت المملكة منذ عام 1975م وحتى عام 2024م مساعدات إنمائية بلغت قرابة نصف تريليون ريال سعودي (131 مليار دولار) استفادت منها 171 دولة حول العالم من خلال تنفيذ أكثر من 7090 مشروعًا إنسانيًا وإغاثيًا وتنمويًا في تلك الدول (موقع صحيفة الشرق الأوسط، المساعدات السعودية تغطي 171 دولة حول العالم، 2024م).

هذا وتقدم المملكة مساعداتها بشكل ثنائي من خلال مؤسساتها المحلية كالصندوق السعودي للتنمية ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وبشكل متعدد الأطراف من خلال هيئات إقليمية ودولية كالبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، كما تدعم المملكة المنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، كاليونيسيف ومفوضية الأمم

[10] يؤكد نظام حماية الطفل على حقوق الطفل كما قررتها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، حيث نص نظام حماية الطفل في مادته الثانية على: " يهدف هذا النظام إلى ما يأتي: 1– التأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال. ...".

المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك من خلال تقديم تبرعات سخية تغطي برامج تلك المنظمات ومشاريعها الإغاثية والإنسانية حول العالم بما في ذلك البرامج العلاجية والتأهيلية المخصصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح (موقع قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقرير المملكة العربية السعودية المقدم إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2016م، الفقرة 51-54-56 ص22-23).

ثالثًا: مشاركة المملكة في المؤتمرات الدولية وتنظيمها للعديد من جلسات النقاش حول مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة:

شاركت المملكة في العديد من المؤتمرات والندوات الدولية التي تناقش مسألة حماية الأطفال في مناطق النزاع المسلح وتسلط الضوء على معاناتهم وتقترح الحلول المناسبة لحمايتهم، ومن هذه المؤتمرات الدولية التي شاركت بها المملكة على سبيل المثال مؤتمر (حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مستقبلنا المشترك) المنعقد خلال الفترة من 5-6 يونيو 2023م في مدينة أوسلو بالنرويج بتنظيم من وزارة الخارجية النرويجية بالتعاون مع اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وعدد من الجهات، وشارك في الوفد السعودي ممثلون عن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وهيئة حقوق الإنسان وغيرها من الجهات، وسلّط المشاركون في المؤتمر الضوء على التحديات والمعاناة التي تواجه الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، واستعرض ممثل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية جهود المملكة لتعزيز حماية الأطفال في المجتمعات المتضررة من النزاعات مشيرًا إلى مشاريع المركز المستقبلية لدعم الأطفال المتضررين (موقع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، المملكة تشارك في مؤتمر حماية الأطفال في النزاعات المسلحة مستقبلنا المشترك في أوسلو، 2023م).

ولم تكتفِ المملكة بالمشاركة والحضور في المؤتمرات الدولية التي تناقش قضية حماية الأطفال في مناطق النزاع المسلح، بل بادرت إلى تنظيم العديد من الجلسات والندوات حول هذه القضية، ومنها على سبيل المثال حلقة نقاش افتراضية نظمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بعنوان (ضحايا وليسوا جنود) وانقسمت هذه الحلقة إلى جلستين، هدفت الأولى إلى التوعية بظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتسليط الضوء الإعلامي والدولي عليها، والدعوة لتوحيد العمل الدولي ضد هذه الظاهرة، أما الجلسة الثانية فهدفت إلى تعزيز التعاون بين المنظمات المهتمة والعاملة في مجال حماية الأطفال من التجنيد وإعادة تأهيل الأطفال المجندين منهم، ومناقشة أبرز التحديات التي تواجه تلك المنظمات لوضع حلول مبتكرة وتحسين أساليب العمل، إلى جانب استعراض أفضل الممارسات في هذا المجال لتضمينها في البرامج الميدانية، وتسليط الضوء على أهمية تعزيز حماية حقوق الأطفال أثناء النزاع وبعده، والخروج بتوصيات تسهم في تطوير وتعزيز العمل الإنساني للحد من هذه الظاهرة (موقع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، حلقة نقاش بعنوان الأطفال المجندون ضحايا وليس جنودا، 2021م).

هذا كما نظّم مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية جلسة نقاش افتراضية أخرى بعنوان (حماية الأطفال من الاستغلال في النزاع) وشارك في الجلسة كل من اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها، وناقشت الجلسة سبل مكافحة ظاهرة استغلال في مناطق النزاع المسلح، واستعرضت التجارب العملية للجهات العاملة في مجال حماية الأطفال في مناطق النزاع والخبرات المكتسبة من تلك التجارب، وسلطت الضوء على أهمية حماية الأطفال اللاجئين في المخيمات من الاستغلال، وأوصت الجلسة بضرورة محاربة كافة أشكال استغلال الأطفال وزيادة الوعي حول أخطار هذه الظاهرة من خلال الأنشطة التوعوية والتثقيفية، وتعزيز دور العمل الإنساني في مواجهة هذه الظاهرة لضمان وصول المساعدات الإنسانية للأطفال، وتبادل الخبرات

بين الجهات العاملة في هذا المجال، كما حثت الجلسة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية على تحمل مسؤولياتها في مكافحة هذه الظاهرة(موقع مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، تنظيم جلسة نقاش افتراضية بعنوان حماية الأطفال من الاستغلال في النزاع، 2021م).

الخاتمة:

وفي الختام، نرجو أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض منها في تسليط الضوء على الآليات الدولية لحماية الأطفال في الساعات المسلحة، وقد حاولنا قدر الإمكان أن نقدم معلومات موثوقة حول هذا الموضوع مستندين إلى المصادر العلمية، ولا يفوتنا أن نحمد الله عز وجل على ما وفقنا إليه من جهد وسداد في عرض هذا الموضوع، ونسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة ويغفر لنا تقصيرنا والزلل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد معلم البشرية وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي من أهمها:

أولًا: النتائج:

- يعد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح بمثابة المدافع والنصير الأساسي للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وضمان حصولهم على حقوقهم.
- يتضح من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح أن المجلس قد اتخذ قرارات وخطوات بارزة تشكل تقدمًا ملحوظًا في قضية حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وتجسد هذه القرارات التزام المجلس بضمان سلامة الأطفال وحقوقهم وكرامتهم.
- يسهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث يمنح للأطفال أو من ينوب عنهم الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات إلى لجنة حقوق الطفل مباشرةً بشأن الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزعات المسلحة، وبناءً عليه تتدخل اللجنة للتحقيق في هذه الانتهاكات المبلغ عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة المحددة في البروتوكول.
- تساهم المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من عواقب النزاعات المسلحة، وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق هؤلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح مما يسهم في تحقيق العدالة وتحقيق الردع العام والخاص.
- قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" منذ نشأتهما وحتى اليوم إسهامات وجهود كبيرة لتخفيف معاناة الأطفال المتضررين من النزاعات، وتوفير الرعاية والحماية لهم مما يساهم في بناء مستقبل أكثر أمانًا واستقرارًا.
- لم تدخر المملكة العربية السعودية جهدًا في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية لدعم الأطفال المتضررين في النزاعات المسلحة وتخفيف معاناتهم، كما سعت إلى تعزيز التعاون الدولي لحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاع المسلح من خلال انضمامها إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ومشاركتها الفاعلة في العديد من المؤتمرات الدولية أو تنظيمها لجلسات النقاش حول هذا المجال.

ثانيًا: التوصيات:

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في المعاقبة على الجرائم الدولية المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كجامعة الدول العربية لتنسيق الجهود المبذولة لحماية الأطفال في مناطق النزاع المسلح.
- تخصيص ميزانيات كافية لتنفيذ البرامج والمبادرات والخطط الهادفة إلى دعم الأطفال في مناطق النزاع المسلح.
- رفع الوعي بأهمية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وكيفية حمايتهم لدى المجتمعات المحلية.

المراجع:

الأقرع، ع. ق. م. (2023). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. *مجلة مصر المعاصرة*، .(550)

خنفوسي، ع. (2015). الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. *مجلة دراسات وأبحاث*، .(19)

دريوش، ر. (2017). آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دور كل من صندوق الأمم المتحدة "اليونيسيف" واللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا. *مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية*، .(11)

الربادي، ع. م. ع. (2017). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بالتركيز على اليمن والسودان (رسالة ماجستير، جامعة النيلين).

طلافحة، ف. ع. (2011). *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني* (الطبعة الأولى). دار الثقافة.

عبد الكريم، أ. ح. (2012). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية والقانون السوداني. *مجلة العدل*، 14.(36)

عبد اللطيف، د. (2013). جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. *مجلة الشريعة والقانون*، .(54)

عبد الله، م. أ. (2021). عدالة الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية. *مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية*، .(5)

علي، أ. س. (2018). الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة. *مجلة جيل حقوق الإنسان*، 4.(29)

محمود، س. م. (2018). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، .(47)

هشام، ف. م. (2016). المسؤولية الجنائية للفرد في إحكام القانون الدولي الجنائي. *مجلة الحقيقة*، 15.(2)

ياسين، ط. (2017). حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة. *مجلة جيل حقوق الإنسان*، 4.(22)

اتفاقية حقوق الطفل. (1989). اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، 20 نوفمبر.

الإطار العربي لحقوق الطفل. (2001). صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في عمّان، 28 مارس.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات. (2011). اعتمدته الجمعية العامة، 19 ديسمبر.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد اثنان وسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – أكتوبر – 2024م
www.ajsp.net

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. (2000). اعتمد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263– الدورة 54، 25 مايو.

مجلس الأمن. (1999–2018). قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح .

اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل. (1436 هـ). القرار الوزاري رقم 56386، 6/16.

ميثاق حقوق الطفل العربي. (1983). وافق عليه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، 6 ديسمبر

النظام الأساسي للحكم. (1412 هـ). الأمر الملكي رقم أ/90، 8/27.

نظام حماية الطفل. (1436 هـ). المرسوم الملكي رقم م/14، 2/3.

نظام خدمة الأفراد. (1397 م). المرسوم الملكي رقم م/9، 3/24.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (1998). اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، 17 يوليو.

Office of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict. (2009-2013). The six grave violations against children during armed conflict: the legal f.

“Legal protection for children during armed conflicts in international conventions and Saudi law”

Researcher:

Rahaf Shuayl Marshoud Alsulami

Faculty of law – King Abdulaziz university – Kingdom of Saudi Arabia

1446 – 2024

Abstrac:

This study is part of a master's thesis in public law at King Abdulaziz University, conducted by researcher Rahaf Shuayl Marshoud Alsulami, under the supervision of Dr. Rawa Ghazi Abdulwahid Almakki. The focus of this study is to clarify the international mechanisms for protecting children during armed conflicts. It highlights the role of the main and subsidiary organs of the United Nations in protecting children during such conflicts, examines the role of international criminal justice, and the humanitarian contributions of the International Committee of the Red Cross to support children in conflict zones. It also addresses the role of the League of Arab States and the Saudi law in protecting children during armed conflicts.

The researcher reached several conclusions, the most notable being that the Kingdom of Saudi Arabia has spared no effort in providing humanitarian aid and relief to support children affected by armed conflicts and alleviate their suffering. Additionally, Saudi Arabia has sought to enhance international cooperation to protect the rights of children in conflict zones by joining international conventions related to the protection of children during armed conflicts and actively participating in or organizing discussions and international conferences on this topic.

The study concluded with several recommendations, the most important of which is the need to strengthen cooperation between states, international organizations, and humanitarian and regional organizations, such as the League of Arab States, to coordinate efforts in protecting children in conflict zones.

Keywords: Protection of Children, Armed Conflicts, Grave Violations, International Organizations.